الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلام رقم: ١٥/٣٠٣٦

تاريخ: ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

لمّا كان قد ورد إلى وزارة المالية العديد من الاستفسارات حول قانونية خضوع المولدات الكهربائية إلى الضريبة على القيمة المضافة،

وحيث حدّدت المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) رقم الأعمال الموجب للخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وحيث نصّت المادة ١٥ مكرر من ذات القانون على أنه لا يستثنى أي كان من الخضوع لاحكام هذا القانون لجهة فرض الضريبة أو تأديتها، ما لم ينص هذا القانون صراحة على ذلك،

وحيث حدّدت المادتان ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ المذكور أعلاه الأنشطة والأشياء المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، كما حدّدت المادة ٣٨ من ذات القانون موجبات الخاضع في إصدار الفاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها،

وحيث نصّت المادة ٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١(قانون الإجراءات الضريبية) على أنه: " لا يعتد في فرض الضرائب بعدم شرعية الإيرادات أو العمليات الخاضعة للضريبة إلا إذا تمت مصادرة هذه الإيرادات أو الأموال المنشئة للضريبة لصالح الخزينة"،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المواطنين أنّ الإعفاء من أي ضريبة يجب أن يكون بموجب نص قانوني. وبالتالي فإن نشاط الكهرباء غير معفى من الضريبة على القيمة المضافة، حيث يتوجب على أصحاب المولدات أو أي جهة تقدّم خدمة الكهرباء في حال توفرت شروط الخضوع لديها، أن تتقدم بطلب تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من تاريخ نهاية الفصل الذي توفرت خلاله شروط الخضوع، كما وإصدار الفاتورة وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

وزير المالية
يوسف الخليل

- نسخة تنشر على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.